

(قرار رقم ( ١٤ ) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم ( ٣/١٧ ) و تاريخ ١٩/٨/١٤٣٨هـ

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م

اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/ ..... نائباً للرئيس

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ ..... ! بناء على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٦٩٣) لعام ١٤٣٨هـ القاضي بطلب إعادة النظر في قرار اللجنة رقم (١٠) لعام ١٤٣٥هـ بشأن بعض بنود اعتراض المكلف (فرع شركة (د) على الربط الضريبي)، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، والمحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٣٨/١٦/١٧٤٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٦هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض السابق رقم (٣/٥٨) ومحضر جلسة المناقشة الخاص به المؤرخ في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وعلى ملف الاعتراض الحالي محل الدراسة رقم (٣/١٧)، ومحضر جلسة المناقشة بتاريخ ٤/٨/١٤٣٨هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....، والأستاذ / ..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ ..... عن المكلف.

وحيث ورد للجنة خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٨/١٦/١٧٤٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٩هـ المبني على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٦٩٣) لعام ١٤٣٨هـ، والقاضي بطلب إعادة النظر في الناحية الشكلية والموضوعية للبنود التالية:

١ - غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م.

٢ - ضريبة الاستقطاع على بند الأرباح المقيدة في حساب المركز الرئيس لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٧م.

لأن القرار الابتدائي رقم (١٠) لعام ١٤٣٥هـ لم يتطرق لهما ولم تستكمل بشأنهما درجة التقاضي حتى يصبح الفصل في الخلاف عليها ضمن اختصاص اللجنة الاستئنافية.

وبناء على قرار اللجنة الاستئنافية المشار إليه بطلب إعادة النظر، تود اللجنة أن توضح الآتي:

١ - غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م:

#### أ - وجهة نظر المكلف:

أفاد ممثل المكلف أنه سبق الاتفاق مع ممثلي الهيئة في محضر التسوية المؤرخ في ١٤٣٣/٢/٨ هـ الموقع من قبل المسؤولين بالهيئة على عدم احتساب غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م، حيث قام المكلف بتوضيح تبريره في مطالبته بعدم احتساب الغرامة المذكورة لكون الهيئة لم تنته من إعداد النماذج حتى تاريخ نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرارات، وعليه تمت الموافقة على استبعاد الغرامة في حينه.

#### ب - وجهة نظر الهيئة:

أفاد ممثلو الهيئة أن مذكرة الاعتراض الأساسية المرفوعة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الثالثة بخطاب الهيئة رقم (١٤٣٤/١٦/٦٥٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠ هـ تتضمن الإشارة إلى غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م، كونه انتهى بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف بعدم وجوبها، استناداً إلى محضر التسوية المؤرخ في ١٤٣٣/٢/٨ هـ.

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، وبالرجوع إلى ملف القضية السابق، اتضح أن سبب عدم مناقشة القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة رقم (١٠) لعام ١٤٣٥ هـ لهذا البند يرجع إلى:

- عدم ورود البند في الخطاب المرفوع من الهيئة إلى اللجنة برقم (١٤٣٤/١٦/٦٥٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠ هـ.

- أن الخلاف بين الطرفين قد انتهى بموافقة الهيئة على طلب المكلف بناءً على محضر التسوية المؤرخ في ١٤٣٣/٢/٨ هـ البند ثامناً؛ الأمر الذي يبرر عدم وروده في خطاب الهيئة الموجه للجنة مما ترتب عليه عدم إدراجه في قرار اللجنة.

#### ٢ - ضريبة الاستقطاع على بند الأرباح المقيدة في حساب المركز الرئيس لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٧م:

#### أ - وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة باحتساب ضريبة مقطوعة على المبالغ المحولة للمركز الرئيس لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٧م بواقع (٥%) كما يلي:

العام	المبلغ	الضريبة المقطوعة بواقع (٥%)
٢٠٠٥م	١١٢,٥٠٠	٥,٦٢٥
٢٠٠٧م	٢٥١,١٢١	١٢,٥٥٦
المجموع	٣٦٣,٦٢١	١٨,١٨١

#### وفي هذا الخصوص أفاد المكلف بالآتي:

- أن فرع شركة (د) عبارة عن فرع لشركة أجنبية، والفرع يتطلب منه لأغراض إعداد القوائم المالية قيد صافي نتائج أعمال السنة مباشرة في حساب المركز الرئيس، وعدم وجود حساب أرباح أو خسائر مدورة/ مبقاة ضمن حقوق الملكية، لذلك وتطبيقاً لمعيار العرض والإفصاح الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فقد تم قيد نتائج أعمال السنة ضمن حساب المركز الرئيس، وبالتالي لا يوجد سداد أو مبالغ محولة للمركز الرئيس مقابل توزيعات الأرباح.

- أن الأرباح المذكورة لم يتم سدادها للمركز الرئيس في نهاية العام، حيث إن التعامل بين فرع الشركة بالمملكة والمركز الرئيس يتم بناءً على الاحتياجات المالية، وعليه لا تنطبق ظروف وأحوال ضريبة الاستقطاع على حالة فرع الشركة (المكلف).

- أن معالجة الهيئة تتعارض مع المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل المتعلق باستقطاع الضريبة حيث إن هذه المادة ربطت احتساب ضريبة الاستقطاع بدفع مبلغ إلى الجهة غير المقيمة، وكما تم بيانه في الفقرة السابقة لا يوجد مبالغ محولة إلى المركز الرئيس مقابل توزيعات الأرباح.

- أن معالجة الهيئة تتعارض أيضاً مع نص المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية والتي نصت تحت الفقرة (٦) المتعلقة بتعريف الأرباح الموزعة على ارتباط احتساب ضريبة الاستقطاع بوجود مبالغ محولة (أي مدفوعة) من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة.

- أن الحسابات المقدمة للهيئة هي حسابات لمنشأة دائمة، والمنشأة الدائمة لا تمتلك خياراً سوى قيد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن كل عام في حساب المركز الرئيس، وهو ما أدى إلى قيام الهيئة باحتساب ضريبة الاستقطاع على أساس فهمها بأن هذه المبالغ تم سدادها نقدًا للمركز الرئيس، ولو تم تسجيلها كأرباح مبقاة ضمن بنود قائمة المركز المالي فلن تفرض عليها الهيئة أي ضرائب استقطاع، فالأمر هو بمثابة عرض فقط للنتائج وليس سداد أو تحويل فعلي.

- وبما لا يتعارض مع ما ذكره أعلاه أفاد المكلف أيضاً بأنه طبقاً لاتفاقية الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة فرنسا فإنه لا يستحق ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح.

استناداً على ما تقدم يرى المكلف أنه لا يجب احتساب ضريبة استقطاع عن الأرباح المقيدة في حساب المركز الرئيس إلا في حال التحويل النقدي.

#### **ب - وجهة نظر الهيئة:**

لم تتضمن المذكرة الأساسية للاعتراض المحاولة إلى اللجنة بكتاب الهيئة رقم (١٤٣٤/١٦/٦٥٣٤) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٤هـ الإشارة إلى هذا البند تحديداً، بل ورد إجمالاً ضمن بند ضريبة مقطوعة وغرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠٠٨م.

#### **ج - رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع اللجنة على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحاضر جلستي المناقشة المؤرخة في ٢٢/١/١٤٣٥هـ وتاريخ ١٤٣٨/٨/٤هـ على التوالي، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف خلال جلستي المناقشة، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف في مذكرته الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٨/٨/٤هـ عدم استقطاع الضريبة على الأرباح المقيدة في حساب المركز الرئيس لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٧م، في حين لم توضح الهيئة في خطابها المحال إلى اللجنة وجهة نظرها حول هذا البند تحديداً أوّضح ممثلو الهيئة خلال جلسة النقاش الحالية المؤرخة في ١٤٣٨/٨/٤هـ أن المقصود بالضريبة المستقطعة الواردة بالبند هي الضريبة التي تم احتسابها على الأرباح الموزعة للمركز الرئيس لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٧م، وكذلك مصاريف التأمين الطبي لعام ٢٠٠٨م المسددة لشركة (د) الأم حسب ما ورد في الربط الصادر عن الهيئة.

## وبدراسة ملفي القضية تبين للجنة الآتي:

- صدر الربط الزكوي الضريبي الأول بكتاب الهيئة رقم (١٤٣٢/١٦/٢٦٢٤) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٩ هـ متضمناً قيام الهيئة باستقطاع الضريبة على الأرباح لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٧م.
- لم يتضمن اعتراض المكلف على هذا الربط والمقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٢/١٦/٢٠١٢٧) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٦ هـ وتحديداً البند رقم (٦) من اعتراضه الإشارة إلى الضريبة المقتطعة على تلك الأرباح.
- قامت الهيئة بإصدار ربط معدل بخطابها رقم (١٤٣٤/١٦/١٤٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٨ هـ استناداً إلى محضر التسوية المؤرخ في ١٤٣٣/٢/٨ هـ، وأيضاً لم يتطرق الطرفان لهذا البند تحديداً.
- اعتراض المكلف على الربط المعدل بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٤/١٦/١٩٥٢١) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣ هـ متضمناً الإشارة إلى هذا البند تحديداً.
- لم تتضمن وجهة نظر الهيئة حول بند الضريبة المستقطعة بخطابها الأساسي المحال إلى اللجنة برقم (١٤٣٤/١٦/٦٥٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠ هـ الإشارة إلى ضريبة الاستقطاع على بند الأرباح المقيدة في حساب المركز الرئيس لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٧م.
- ورد في المذكرة الإلحاقية للمكلف المقدمة أثناء جلسة النقاش الأولى المؤرخة في ١٤٣٥/١/٢٢ هـ وتحديداً الفقرة رقم (٨) من المذكرة انتهاء الخلاف بين الطرفين حيث ذكر المكلف ما نصه: "أن الشركة تتفق مع احتساب المصلحة للضريبة المقتطعة وقد قامت الشركة بسداد الضريبة المستحقة وبناء عليه فإن بند الضريبة المقتطعة ليس محل خلاف بين الشركة والمصلحة".
- تضمن قرار اللجنة رقم (١٠) لعام ١٤٣٥ هـ الصادر بشأن اعتراض المكلف انتهاء الخلاف حول بند الضريبة المستقطعة بقبول المكلف معالجة الهيئة، استناداً إلى المذكرة الإلحاقية المقدمة منه.

**وبناء على ما تقدم لم يستجد لدى اللجنة ما يتطلب إعادة النظر حيال البندين المذكورين.**

**والله الموفق،،،**